

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة طنجة تطوان الحسيمة
إقليم العرائش
جماعة العرائش



القرار الجبائي

رقم 490 بتاريخ 26 دجنبر 2025

يقضي بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق
والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة
العرائش



الفهرس

الباب الأول : الرسوم المستحقة لفائدة جماعة العرائش

- الفصل الأول: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية..... 05
- الفصل الثاني: الرسم على عمليات البناء..... 06
- 1- العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية
- 2- العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم
- الفصل الثالث: الرسم على تجزئة الأراضي..... 06
- الفصل الرابع: الرسم على محلات بيع المشروبات..... 06
- الفصل الخامس: الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى..... 07
- الفصل السادس: الرسم على استخراج مواد المقالع..... 07
- الفصل السابع: الرسم المترتب على إتلاف الطرق..... 08
- الفصل الثامن: الرسم المفروض على الذبح في المجازر..... 08
- 1- سعر الرسم الخاص المفروض على الحيوانات المذبوحة بالمجازر المراقبة..... 08
- 2- سعر فحص لحوم الأسواق..... 08
- 3- سعر فحص لحوم الذبح الاستثنائي..... 08
- 4- سعر رسم التزويد بالسلاح والعدة..... 08
- 5- سعر رسم مغسل الأمعاء..... 09
- 6- سعر رسم التبريد..... 09
- 7- سعر رسم الربط بالإسطبل..... 09
- 8- سعر رسم قطع الحيوانات الميتة..... 09
- 9- سعر رسم نقل اللحوم..... 09
- 10- سعر رسم إيداع الجلود..... 09
- الفصل التاسع: الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية..... 10
- الفصل العاشر: الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة..... 10
- 1- واجبات أسواق البهائم..... 10
- 2- واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة..... 10
- 3- واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي..... 12
- 4- تسجيل بيع البهائم..... 12
- الفصل الحادي عشر: رسم المحجز..... 12
- 1- منتوج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة والتي لم تسحب داخل الأجل المحددة..... 14
- 2- منتوج جر العربات إلى المحجز الجماعي..... 14
- الفصل الثاني عشر: الرسم على النقل العمومي للمسافرين..... 12
- الفصل الثالث عشر: الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين..... 15
- 1- منتوج المحطة الطرقية لنقل المسافرين..... 15



- 2- منتج محطات وقوف الدراجات والسيارات.....16
- الفصل الرابع عشر: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء.....17
- الفصل الخامس عشر: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً لإغراض تجارية أو صناعية أو مهنية..17
- الفصل السادس عشر: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.....19
- الفصل السابع عشر: شروط وكيفية استغلال الأملاك الجماعية.....19
- منتج استغلال الشواطئ.....20

الباب الثاني : أسعار وحقوق مختلفة

- الفصل الثامن عشر: أسعار الحقوق المرتبطة ببعض الخدمات الإدارية.....21
- 1- ترقيم العقارات.....21
- 2- صوائر أبحاث المنافع والمضار.....21
- 3- بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة.....21
- 4- الوجيبات مقابل الخدمات الإدارية والتقنية.....22
- الفصل التاسع عشر: الأسعار المرتبطة بمهام الشرطة الجماعية الخاصة بالوقاية والصحة.....23
- 1- استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة واد الحار.....23
- 2- مدخول مصلحة التطهير والإفراغ.....23
- 3- استرجاع صوائر التطهير.....23
- 4- تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات والمحلات التجارية ومحاربة الحشرات.....23
- 5- استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية.....24
- 6- واجب كراء الأراضي بالمقابر.....25
- 7- مداخيل أخرى عن المقابر.....25
- 8- استخراج الجثث.....25
- 9- إيداع الجثث بالمستودع.....25
- 10- نقل الأموات.....26
- 11- رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية.....26
- الفصل العشرون: النسبة المأوية المقبوضة عن البيوعات العمومية.....27
- الفصل الواحد والعشرون: الإنذارات المرسمة.....27



الباب الثالث : مقضيات ختامية

- الفصل الثاني والعشرون:.....27
- الفصل الثالث والعشرون:.....27
- الفصل الرابع والعشرون:.....27



إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة العرائش،

- ~ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 94 منه؛
- ~ بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) وبالقانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)؛
- ~ بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛
- ~ وبناء على القانون رقم 57.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
- ~ وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ~ بناء على المرسوم رقم 2.16.003 الصادر في 23 ربيع الثاني 1437 الموافق ل 3 فبراير 2016 بتحديد مبالغ الأتاوى عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛
- ~ وبناء على القرار الجماعي لرئيس المجلس الجماعي للعرائش رقم 292 بتاريخ 22 يوليوز 2024 يتعلق بالتدابير التنظيمية للاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء.
- ~ بناء على وعلى القرار الجبائي الجماعي رقم 02 بتاريخ 16 أكتوبر 2017 كما تم تعديله وتتميمه لفائدة ميزانية جماعة العرائش،
- ~ وبناء على القرار عدد 478 بتاريخ 21 نونبر 2025 المحدد للمناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب جماعة العرائش.
- ~ وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة العرائش خلال دورته الاستثنائية لشهر نونبر 2025 المنعقدة بتاريخ 24 نونبر 2025.

يقرر ما يلي:

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والواجبات والحقوق والإتاوات والواجبات التي اقتصر القانون على تحديد نسبها القصى والدنيا - المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العرائش كما يلي:

الباب الأول :

الرسوم المستحقة لفائدة جماعة العرائش

الفصل الأول: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

1. أسعار الرسم بالمناطق المجهزة

المناطق المجهزة	الأسعار
الملحقة الإدارية الأولى.	17 درهم
الملحقة الإدارية الثانية.	17 درهم
الملحقة الإدارية الثالثة المنطقة 1	17 درهم
الملحقة الإدارية الثالثة المنطقة 3	25 درهم
الملحقة الإدارية الرابعة المنطقة 1	17 درهم
الملحقة الإدارية الخامسة المنطقة 1	20 درهم
الملحقة الإدارية السادسة	17 درهم
الملحقة الإدارية السابعة المنطقة 1.	17 درهم

2 - أسعار الرسم بالمناطق متوسطة التجهيز

المناطق متوسطة التجهيز	الأسعار
الملحقة الإدارية الثالثة المنطقة 4	10 دراهم
الملحقة الإدارية الخامسة المنطقة 2	10 دراهم

3 - أسعار الرسم بالمناطق ضعيفة التجهيز:

المناطق ضعيفة التجهيز	الأسعار
الملحقة الإدارية الثالثة المنطقة 2	درهمان
الملحقة الإدارية الرابعة المنطقة 2	درهمان
الملحقة الإدارية السابعة المنطقة 2.	درهمان

يؤدى الرسم المذكور تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخل الجماعة قبل فاتح مارس من كل سنة.

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي 200 درهم.



الفصل الثاني: الرسم على عمليات البناء .

تحدد مبالغ الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم عن كل متر مربع مغطى في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة التسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار بالدرهم للمتر المربع المغطى
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	05
معالجة الدور الآيلة للسقوط	05
عمارات السكن الجماعية والمجموعات العقارية	20
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20
المساكن الفردية	30

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000.00 درهم.

بالنسبة للبنايات المتوفرة على بروزات واقعة بالملك العام الجماعي، فإن مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم.

عند إدخال تعديلات على عمليات البناء التي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة.

يعد كل جزء من المتر المربع مربعاً كاملاً.

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم:

العمليات	الأسعار
الهدم (كلي أو جزئي)	1000.00 درهم
الإصلاح	500.00 درهم

يؤدي الرسم المذكور تلقائياً لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم.

الفصل الثالث: الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في نسبة 5% من مجموع التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. تؤدي نسبة 75 في المائة من مبلغ الرسم المستحق حين تسليم رخصة التجزئة. ولا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد استيفاء المبالغ المتبقية من الرسم (25%).

الفصل الرابع: الرسم على محال بيع المشروبات

- يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات نسبة 6% من مبلغ المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.



- يحدد سعر الرسم فيما يخص الحانات في 10 % من مبلغ المداخل دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.
يؤدي الرسم المذكور لدى صندوق الشبيبة الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة.

الفصل الخامس: الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى.

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي، عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة وفق الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
أ دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	30.00 درهم
ب .فنادق 5 نجوم	20.00 درهم
.فنادق 4 نجوم	10.00 درهم
.فندق 3 نجوم	3.00 درهم
.فندق نجمتين	2.00 درهم
.فندق نجمة واحدة	2.00 درهم
ج النوادي الفندقية	20.00 درهم
د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	15.00 درهم
هـ قري العطل	8.00 درهم
و الاقامات السياحية	5.00 درهم
ز المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	3.00 درهم

الفصل السادس: الرسم على استخراج مواد المقالع

تحدد سعر الرسم على استخراج مواد المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي لجماعة العرائش عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أصناف المواد المستخرجة	السعر عن كل متر مكعب مستخرج
- الغاسول	20.00 درهم
- الرخام المستخدم في التغطية	20.00 درهم
- الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6.00 درهم
- الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6.0 درهم
-الطين المعد للصناعة الخزفية	6,00 درهم
-الكلس المعد لحجر البناء أو الحصى	6,00 درهم



الفصل السابع: الرسم المترتب على إتلاف الطرق

يفرض هذا الرسم على كل شخص يقوم بعمليات تسبب إتلافا وتدهورا في حالة الطرق، ويساوي هذا الرسم مبلغ جميع المصاريف التي يستلزمها إصلاح الطرق مع إضافة علاوة 25 % من المصاريف المستحقة وذلك بعد وضع محضر رسمي تحرره السلطات المختصة يحدد حجم الإتلاف والهوية المضبوطة للمؤسسة أو الشخص المسؤول عن هذا الإتلاف.

الفصل الثامن: الرسم المفروض على الذبح في المجازر.

يحدد سعر الرسم على الذبح في المجازر على ذبح الحيوانات في المجازر الواقعة داخل تراب الجماعة كما يلي:

- عن كل كيلوغرام صاف من اللحوم الحمراء كيفما كان نوعها أو جودتها 0,50 درهما، و0.50 درها عن كل وحدة من اللحوم البيضاء (الدواجن)
- وعن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان وإما بنسبة من ثمن بيع اللحم بالجملة.

أما فيما يخص اللحوم التي ثبتت أنها غير صالحة للاستهلاك يخفض سعر الرسم بنسبة 50% من السعر المحدد. وتحدد أسعار الرسوم التابعة للخدمات التكميلية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

1- سعر الرسم الخاص المفروض على الحيوانات المذبوحة بالمجازر المراقبة

يحدد الرسم الخاص المفروض على الحيوانات المذبوحة بالمجازر المراقبة كما يلي عن كل رأس من الماشية:

~ الأبقار:	40,00 درهم
~ الأغنام:	7,00 دراهم
~ الماعز:	6,00 دراهم
~ الإبل:	35,00 درهم

2- سعر رسم فحص لحوم الأسواق

يؤدي عن رسم الفحص البيطري للحوم الأسواق وكذا اللحوم التي يتم جلبها بصفة قانونية من المجازر المعتمدة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال سعر يحدد ب 0,25 درهما للكيلوغرام الصافي من اللحوم.

3- سعر رسم فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح لاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

~ البقر والإبل عن كل رأس:	100,00 درهم.
~ الغنم والماعز عن كل رأس:	50,00 درهما.

4- سعر رسم التزويد بالسلاح والعدة.

تسلم الأسلحة ومعداتا المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل إتاوة قدرها 50,00 درهما للحيوان الواحد.



5- سعر رسم مغسل الأمعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتبرئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

~ البقر والإبل لكل رأس: 6,00 دراهم
~ الغنم والماعز لكل رأس: 2,50 دراهم

6- سعر رسم التبريد.

يستخلص عن وضع اللحوم والأسماك والخضر والفواكه في مستودعات التبريد الجماعية الرسوم التالية:

- عن الكيلوغرام صافي من اللحم في اليوم	0.50 درهم
- السمك عن كل صندوق في اليوم	1.00 درهم
- الفواكه عن كل صندوق في اليوم	1.00 درهم
- الخضر عن كل صندوق في اليوم	0.50 درهم

7- سعر رسم الربط بالإسطبل

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات المعدة للذبح بالمجزرة رسم يحدد عن كل كما يلي:

~ البقر والإبل عن كل رأس	5,00 دراهم
~ الغنم والماعز عن كل رأس	2,00 (درهما).
~ الدجاج	1,00 درهم .

8- سعر رسم قطع الحيوانات الميتة

يؤدى عن قطع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

~ البقر والإبل عن كل بهيمة	100,00 درهم.
~ الغنم والماعز عن كل بهيمة	50,00 درهما.

9- سعر رسم نقل اللحوم

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة شاحنات جماعية أو في إطار منح استغلال امتياز نقل اللحوم للقطاع الخاص يستوجب أداء الرسوم التالية:

~ لكل كيلوغرام من اللحم الصافي: 0,30 درهم.
~ أحشاء البقر والإبل لكل كيلوغرام: 10,0 درهم.
~ أحشاء الغنم والماعز لكل كيلوغرام: 2,50 درهم.

تخصص نسبة لا تقل عن 10 % من المداخل المحصلة المتأتية من استغلال امتياز نقل اللحوم لفائدة الميزانية الجماعية في نهاية كل شهر.

10- سعر رسم إيداع الجلود

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:



~ جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم: 5,00 دراهم.
~ جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم: 2,00 دراهم.

الفصل التاسع: الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يزداد على الرسم الأصلي على الذبح في المجازر رسم إضافي لفائدة المشاريع الخيرية يحدد بنسبة 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة). وترصد نسبة 80 % من حصيلة الرسم الإضافي على الذبح لتمويل المشاريع الاجتماعية والخيرية ونسبة 20 % لفائدة التعاون الوطني.

الفصل العاشر: الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة.

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة في 3 دراهم لكل متر مربع في اليوم.

1- واجبات أسواق البهائم

لا يمكن بيع البهائم وأضاحي العيد إلا بالأسواق والساحات العمومية المخصصة لهذا الغرض، وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

- البقر عن كل رأس	50.00 درهما.
- الإبل عن كل رأس	50.00 درهما.
- الخيل والبغال عن كل رأس	50.00 درهما.
- الماعز عن كل رأس	10.00 درهما.
- الخرفان والجديان عن كل رأس	10.00 درهما.
- الحمير عن كل رأس	5,00 درهما.
- الغنم عن كل رأس	10.00 درهما.

2- واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة.

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات الدخول:

~ باعة الخضار والفواكه: 06.00 لكل حمل بهيمة أو قنطار.
~ الأثاث والمواد الغذائية: 20,00 درهم.
~ بيع القصب والخشب الخ: 20,00 في اليوم.
~ الوز الدجاج الحبشي: 01 درهم للوحدة.
~ البط الدجاج الأرناب الحمام الخ: 01 درهم للوحدة.
~ البيض: 01 درهم للمائدة أو الجزء منها.
~ الزيتون: 20,00 درهم للقنطار في اليوم.



سوق الجلد:

الجلد الطري:

~ البقر: 05 دراهم للواحدة.
~ الغنم: 02 دراهم للواحدة

الجلد اليابس:

البقر: 01 درهم للواحدة
الغنم: 01 درهم للواحدة
الماعز: 01 درهم للواحدة
عن كل دزة صوف: 01 درهم للواحدة
جلد الغنم بدون صوف: 0.50 درهم للواحدة
عن الكليو الواحد من الصوف المنظف: 01 درهم واحد

سوق الفحم:

حمولة بهيمة للفحم أو القنطار: 05 دراهم
شاحنة فحم: 100 درهم
جرار فحم: 50 درهم
عربة جر كبيرة: 30 درهم
عربة جر صغيرة: 10 دراهم

سوق الزيتون والزيت:

لكل لتر من الزيت: 0.50 درهم
لكل شاحنة من الزيتون: 100.00 درهم
قنطار أو حمولة بهيمة زيتون أو رمان: 10.00 دراهم
لكل كيلو عسل أو سمن: 01.00 درهم
اللبن عن كل 10 لترات أو جزء منه: 01.00 درهم

سوق الحبوب:

لكل قنطار أو جزء منه: 03 دراهم
حمولة بهيمة: 05 دراهم
شاحنة من الحبوب: 100 درهم
عربة صغيرة: 10 دراهم
عربة كبيرة: 30 درهم



سوق الخضار والفواكه:

لكل قنطار أو جزء منه: 03 دراهم
شاحنة من الخضار: 300 درهما
عربة كبيرة: 30 درهما
عربة صغيرة: 03 دراهم

واجبات الوقوف:

تقبض حقوق الوقوف (المكوث) في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق للمتر المربع في اليوم كما يلي:

بائعو الخضار والفواكه وغيرهم من الحرفيين الذين لم يرد ذكرهم بنص هذا القرار: 03.00 دراهم.
بائعو اللحوم: 10.00 دراهم.
بائعو السقوط: 05.00 درهما لليوم.
الألعاب والحلقات الملهوانية: 20.00 درهما لليوم.

3- واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير الأسواق الجماعية بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضار وما شابه ذلك، يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع يحدد في 5.00 درهم.

4- واجبات تسجيل بيع الهائم

يؤدي عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية:

البقر والخيول والإبل للرأس: 30.00 درهم
العجول والحمير للرأس: 20.00 درهم
الغنم والماعز: 10.00 درهم

يعتبر تسجيل بيوعات الهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل الحادي عشر: رسوم المحجز

تحدد أسعار رسم المحجز فيما يخص إدخال الحيوانات أو السلع أو البضائع أو العربات والأشياء المحجوزة كما يلي:

المحجوزات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات:		
الكلاب	10 دراهم	خمسة أيام
البقر والخيول والبغال والجمال	100 درهم	خمسة عشر يوما
الحمير	100 درهم	خمسة عشر يوما
الغنم والماعز	50 درهم	خمسة عشر يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	05 درهم	خمسة أيام



المدة القصوى للإقامة	واجب الإقامة عن كل يوم	المحجوزات
خمسة عشر يوما	10 دراهم	<u>العربات والمركبات:</u> عربات ذات عجلتين
خمسة عشر يوما	15 درهما	عربات ذات أربع عجلات
خمسة عشر يوما	06 دراهم	عربات يدوية
خمسة عشر يوما	15 درهما	عربات مقطورة
خمسة عشر يوما	10 دراهم	دراجة نارية
خمسة عشر يوما	05 دراهم	دراجة عادية
خمسة عشر يوما	20 دراهم	دراجات نارية بثلاثة عجلات
		<u>السلع والبضائع:</u>
يوم واحد	10 درهم	سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
خمسة عشر يوما	20 دراهم	سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
خمسة عشر يوما	05 دراهم	أدوات كبيرة الحجم عن 3م أو جزء منه
خمسة عشر يوما	05 دراهم	أدوات صغيرة الحجم عن 3م أو جزء

المدة القصوى	المدة الدنيا	واجب الإتاوة عن كل يوم	المعدات أو مواد البناء
خمسة عشر يوما	يومان	5.00 درهم	منصات للمتر المربع
خمسة عشر يوما	يومان	5.00 درهم	كرسي للواحد
خمسة عشر يوما	يومان	5.00 درهم	طاولة للواحدة
خمسة عشر يوما	يومان	5.00 درهم	حواجز للمتر الطولي
خمسة عشر يوما	يومان	5.00 درهم	الأغطية - باش للمتر الطولي
خمسة عشر يوما	يومان	5.00 درهم	أعمدة للواحدة
خمسة عشر يوما	يومان	5.00 درهم	الميزان
خمسة عشر يوما	يومان	5.00 درهم	كيس من الإسمنت
خمسة عشر يوما	يومان	5.00 درهم للمكعب	الحصى - الرمل - التفنة
خمسة عشر يوما	يومان	5.00 درهم للمتر المربع	الأجور - الزليج
خمسة عشر يوما	يومان	5.00 دراهم للوحدة	قضبان حديدية



1- منتج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة والتي لم تسحب داخل الأجل المحددة.

تباع بالمزاد العلني على يد الخازن الاقليمي أو نائبه الحيوانات والسلع و العتاد و العربات المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد وجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز و تضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري ولا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات من طرف أية إدارة أو مؤسسة عمومية.

2- منتج جر العربات إلى المحجز الجماعي

إن استرجاع صوائر قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي بواسطة آليات تابعة للجماعة أو في إطار عقد التدبير المفوض على الشكل التالي:

نوع المركبة		الفترة الزمنية	
		من الساعة 6:00 إلى 21:00	من 21:00 إلى 6:00
مركبة ذات 4 عجلات، بعليّة ناقل سرعة يدوي مقطورة بألية من صنف –أ- A		200.00 درهم	250.00 درهم
مركبة ذات 4 عجلات، بعليّة ناقل سرعة أوتوماتيكي مقطورة بألية من صنف –أ- A		300.00 درهم	350.00 درهم
مركبة ذات 4 عجلات، بعليّة ناقل سرعة أوتوماتيكي مقطورة بألية من صنف – ب B-		400.00 درهم	450.00 درهم
مركبة ذات 4 عجلات، بعليّة ناقل سرعة أوتوماتيكي مقطورة بألية من صنف –ج C-		500.00 درهم	600.00 درهم
مركبة ذات 3 عجلات triporteur وعجلتين		100.00 درهم	150.00 درهم

ويحدد في إطار عقد التدبير المفوض واجب تعريفات قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي بما في ذلك الإتاوات الشهرية المستحقة.

الفصل الثاني عشر: الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها.

تحدد أسعار الرسم على النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة وفق الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون كما يلي:



سيارات الأجرة

سيارات الأجرة من الصنف الثاني: 150.00 درهم لكل ربع سنة
سيارات الأجرة من الصنف الأول: 200.00 درهم لكل ربع سنة

الحافلات

أقل من 7 مقاعد: 250.00 درهم لكل ربع سنة
الحافلات سلسلة ج: 600.00 درهم لكل ربع سنة
الحافلات سلسلة ب: 800.00 درهم لكل ربع سنة
الحافلات سلسلة أ: 1200.00 درهم لكل ربع سنة

وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر، وكل ربع سنة ابتدئ يعد ربع سنة كامل.

الفصل الثالث عشر: الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي:

1. سيارة الأجرة من الصنف الثاني: 80,00 درهم.
2. سيارة الأجرة من الصنف الأول: 120,00 درهم.
3. حافلات النقل العام من صنف "ج": 250,00 درهم.
4. حافلات النقل العام من صنف "ب": 350,00 درهم.
5. حافلات النقل العام من صنف "أ": 450,00 درهم.
6. سيارات الإيجار: 200,00 درهم.
7. حافلات الإيجار من السلسلة "ت.ل.س": 250,00 درهم.
8. حافلات الإيجار من السلسلة الثانية "ت": 350,00 درهم.
9. حافلات الإيجار من السلسلة الأولى "ت": 450,00 درهم.

1- منتج المحطة الطرقية لنقل المسافرين.

يؤدي عن استعمال المحطة الطرقية لنقل المسافرين من طرف العربات والحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين
الواجبات التالية:

واجبات دخول وخروج الحافلات من المحطة الطرقية	
الحافلات العابرة:	20.00 درهم عن كل سفرة
حافلات النقل الدولي العابرة:	50.00 درهم
الحافلات من صنف C:	10.00 درهم عن كل سفرة



الحافلات التي نقطة انطلاقها من محطة العرائش إلى:	
حدود 60 كلم	15.00 درهم عن كل سفرة
ما فوق 60 كلم	0.25 درهم للكلم الواحد عن كل سفرة في
	حدود 120.00 درهم كحد أقصى
واجبات الشباك:	
إلى حدود 110 كلم	15.00 درهم عن كل سفرة
فوق 110 كلم	20.00 درهم عن كل سفرة
تعفى الحافلات التي لم تسجل أي تذكرة في ورقة الطريق من واجب الشباك فقط	
واجبات ولوج العربات والمركبات إلى أرصفة المحطة	5.00 دراهم
نزول الأشخاص إلى الأرصفة دون الحصول على تذكرة سفر	2.00 درهم
محطة حفظ الأمتعة	
~ حقيبة كبيرة	7.00 دراهم
~ حقيبة صغيرة	5.00 دراهم
~ رزمة كبيرة	15.00 درهم
~ رزمة صغيرة	10.00 درهم
مبيت الحافلات:	
تحدد واجبات مبيت الحافلات بالمحطة الطرقية التي تؤدي مسبقا إلى صندوق شسيع المداخيل في 20.00 درهم.	
تعفى منه الحافلات ذات انطلاقها الرسمية من محطة العرائش	
استعمال دور الصرف الصحي: المراحيض	1.00 درهم

2- منتج محطات وقوف الدراجات والسيارات.

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والسيارات بالأماكن المخصصة لذلك داخل المدار الحضري لمدينة العرائش كما يلي:

النوع	نهارا من 09 صباحا الى 09 ليلا	ليلا من 09 ليلا الى 09 صباحا
دراجة عادية	2.00 درهم	4.00 درهم
دراجة نارية	2.00 درهم	5.00 درهم
عربة	2.00 درهم	5.00 درهم
سيارة	5.00 درهم	10.00 درهم
الشاحنات	10.00 درهم	15.00 درهم



وفي حالة اللجوء لمسطرة طلب العروض أو الكراء المباشر تعتبر أئمة 40.00 درهم للمتر المربع أو 50.00 درهم للمتر الطولي كحد أدنى.

الفصل الرابع عشر: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء.

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بإيداع معدات أو مواد فيها أو بإقامة أسيجة فوقها أو تركيب سقائل عليها أو بغير ذلك عليه شغل الملك الجماعي العام في سعر 40.00 درهم للمتر المربع من المساحة المشغولة في الملك الجماعي العام بصورة مؤقتة عن كل ربع سنة، تبتدئ من فاتح يناير وفاتح ابريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر، وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك الجماعي يستحق عنه الرسم بكامله.

الفصل الخامس عشر: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله كما يلي:

الموقع	نوع النشاط	الرسم
شارع الحسن الثاني، شارع محمد الخامس، شارع محمد بن عبد الله، شارع طارق بن زياد، شارع عمر بن عبد العزيز، شارع محمد الزرقطوني، شارع بئر انزران، شارع الدار البيضاء، شارع الجيش الملكي، ساحة الشهداء، ساحة مكة، ساحة سوق جنان فرنسيس، السوق المركزي، ساحة الميناء، ساحة التحرير، تجزئة المغرب الجديد، تجزئة شعبان 2 و1، تجزئة CDG، شارع مولاي إسماعيل.	تجاري صناعي خدمي مهني	50.00 درهم للمتر المربع كل ربع سنة
المدينة العتيقة		30,00 درهم للمتر المربع كل ربع سنة
باقي شوارع المدينة		35.00 درهم للمتر المربع كل ربع سنة
أكشاك الخواص		35.00 درهم للمتر المربع كل ربع سنة
محطات الدفع للهاتف النقال Antennes réseaux		5000.00 درهم لكل برج عن كل ربع سنة
تمرير خطوط الاتصال		1.50 درهم للمتر الطولي عن كل ربع سنة
صناديق وعلب خطوط الاتصال		25.00 درهم للوحدة عن كل ربع سنة
المحطات الأساسية التقنية للربط وخدمة المشتركين والمخادع الهاتفية M.B.T.S		100.00 درهم للوحدة عن كل ربع سنة
الشبائيك الالكترونية		300.00 درهم للوحدة عن كل ربع سنة
النصب البنكية وغيرها من النصب TOTEM		600.00 درهم للوحدة سنويا



اللوحات الإرشادية والتوجيهية	1.000.00 درهم للوحة سنويا	
اللوحات الإشهارية من حجم 4م x 3م	15000.00 درهم للوحة عن كل ربع سنة	
الإشهار بواسطة حافلات النقل العمومي	2500.00 درهم للوحدة سنويا	
الإشهار بواسطة سيارة خاصة	1.500.00 درهم للوحدة سنويا	
محطات وقوف حافلات النقل الحضري	500.00 درهم للمحطة عن كل ربع سنة	
شغل الملك العام المؤقت لموقف السيارات والدراجات	40.00 درهم لكل متر مربع عن كل ربع سنة	
أماكن وقوف الشاحنات والسيارات والحافلات الخاصة بالشحن والإفراغ بالمحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية	50.00 درهم لكل متر مربع عن كل ربع سنة	
الاستغلال الخاص لدخول السيارات (كراج)	30.00 درهم للمتر الطولي عن كل ربع سنة	
صناديق الخضروالفواكه الفارغة المودعة بالأماكن المخصصة لها بسوق الجملة	200.00 درهم عن المتر المربع كل ربع سنة	
عرض المنتوجات الفلاحية المحلية بساحة سوق الجملة	50.00 درهم عن المتر المربع كل ربع سنة	
المكاتب المصنعة الخاصة لبيع العقارات بأوراش البناء	15.000.00 درهم للمكتب عن كل ربع سنة	
شاحنات إفراغ الخرسانة المسلحة من حديد وإسمنت	2.500.00 درهم عن كل ثلاثة أشهر من طرف المقاول أو الشركة المستفيدة من العملية	
منافذ محطات توزيع الوقود	50.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة	
السيرك	100.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة	
الألعاب الترفيهية المتنقلة	يؤدى مبلغ 10.00 درهم للمتر المربع عن كل 15 يوما.	
المعارض التجارية في ملك الخواص	20.00 درهم عن كل متر مربع في اليوم	
المعارض التجارية بالساحات العمومية الشرفة الأطلسية، ساحة التحرير، ساحة المسيرة، ساحة باب البحر....	25.00 درهم عن كل متر مربع في اليوم	
إقامة رواق خلال موسم عاشوراء	يؤدى مبلغ 1.500.00 درهم للرواق الواحد حجم 3/3 لمدة أقصاها شهر واحد	
إقامة شواية مرتبطة بالنشاط الأصلي للمحلات	500.00 درهم للمتر المربع شهريا	
ثلاجات المبردات ومنصات تحضير أطباق وأكلات سريعة	500.00 درهم للمتر المربع	



الفصل السادس عشر: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

يفرض رسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بواحد أو أكثر من المنقولات أو العقارات المشار إليها في الجدول أسفله، إذا كانت من مكملات النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني الذي يزاوله صاحب الشأن بصورة رئيسية داخل محله المخصص لذلك.

يفرض الرسم المشار إليه أعلاه على القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لتقدير الرسم المهني، وتحدد القيمة الإيجارية حين الإحصاء العام للأملاك الخاضعة لرسم الخدمات الجماعية.

تحدد أسعار الرسم المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي:

المنقولات والعقارات	الأساس المفروض عليه الرسم	سعر الرسم بالنسبة إلى القيمة الإيجارية
~ أطناف وستائر الدكاكين	المتر المربع	0,5 %
~ الستار العمودي المعلق على الطنف النصب	المتر الطولي	0,20 %
~ النصب	المتر الطولي	0,20 %
~ ستار النوافذ الداخلية	المتر المربع	0,10 %
~ الواجهة الزجاجية	المتر المربع	0,5 %
~ لوحة الإضاءة	المتر المربع	0,10 %
~ المعروضات المعلقة على واجهة المتجر أو على جدار الواجهة	المتر المربع	0,10 %
~ المعروضات أمام الدكان	المتر المربع	0,40 %
العنوان والإشارة إليه عن بعد:		
~ المساحة التي تقل عن 0,5 متر مربع	مبلغ ثابت	150 درهما
~ ما زاد على هذه المساحة	المتر المربع	0,25 %

يستوفي الرسم المشار إليه أعلاه في أن واحد مع الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية ووفق الإجراءات المقررة لاستيفاء هذا الرسم الأخير.

الفصل السابع عشر: شروط وكيفية استغلال الأملاك الجماعية

- تحدد شروط استغلال الدكاكين والمحلات والأماكن المهنية الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لدفتر تحملات بعد مداولة المجلس الجماعي.
- ويكون إشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد ما عدا في حالة مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.
- ويؤدى واجب الإشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانا لصندوق الخازن الإقليمي تساوي واجب الإشغال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن أو غيرهما.



- تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولة المجلس كما تضاف زيادة نسبة 50 % على قيمة الاستغلال بالنسبة للأماكن الجماعية في حالة تفويت الملك من شخص لآخر.
- كما تضاف نسبة 10 % على المستغلين الذين يرغبون في تجديد عقود الاستغلال بعد انتهاء مدة الصلاحية.
- وتنفيذا لمقتضيات القانون 03.07 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكن أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وخصوصا المادة الثالثة والرابعة منه بحيث تحدد نسبة الزيادة في ثمن الكراء كما يلي:

- 50 % بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى
- 10 % بالنسبة لباقي المحلات

أ- منتج استغلال الشواطئ

يحدد منتج استغلال الشواطئ كما يلي:

. تخضع الأكشاك المقامة بشاطئ رأس الرمل حسب الأماكن التي تخصصها الجماعة خلال المواسم الصيفية للأداء حسب الواجبات التالية:

نوع النشاط	واجب الأداء خلال الموسم
الأكشاك المقامة من طرف الخواص: منطقة ميامي باقي المناطق الأكشاك المقامة من قبل الجماعة	تؤدي عنها مبلغ 1500.00 درهم للكشك تؤدي عنها مبلغ 2.000.00 درهم للكشك تؤدي عنها مبلغ 4.000.00 درهم للكشك
مساحة إضافية خارج الكشك لصالح مستغل الكشك	تؤدي عنها مبلغ 25.00 درهم للمتر المربع
الدراجات النارية المائية	تؤدي عنها مبلغ 1000.00 درهم للمتر المربع
الدراجات الهوائية المائية والقوارب الصغيرة	تؤدي عنها مبلغ 200.00 درهم للمتر المربع
الألواح الشراعية وألواح التزلج المائي	تؤدي عنها مبلغ 150.00 درهم للمتر المربع
كراء المظلات الشمسية وبيع الثلجات وغيرها	تؤدي عنها مبلغ 200.00 درهم للمتر المربع

- يؤدي عن وقوف الشاحنات والسيارات والدراجات بشاطئ رأس الرمل المبالغ التالية:

- الشاحنات	15.00 دراهم
- السيارات	10.00 دراهم
- الدراجات	05.00 دراهم
- العربات المقطورة	15.00 دراهم



وفي حالة اللجوء لمسطرة طلب العروض أو الكراء المباشر تعتبر أئمة 40.00 درهم للمتر المربع أو 50.00 درهم للمتر الطولي كحد أدنى.

الباب الثاني

أسعار وحقوق مختلفة

الفصل الثامن عشر: الأسعار والحقوق المرتبطة ببعض الخدمات الإدارية.

1 - ترقيم العقارات.

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

~ ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل: 50.00 درهم.
~ ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل: 05.00 دراهم.

2 - صوائر أبحاث المنافع والمضار.

~ يؤدي عن كل بحث يخص المنافع والمضار مبلغ ثابت يحدد في 160.00 درهم عن كل عملية.

3 - بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة.

تباع تصاميم المدينة والمطبوعات وملفات المزايدة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

• تصاميم ومطبوعات وملفات المزايدة:

1.200.00 درهم	- تصاميم بالألوان
700.00 درهم	- تصاميم عادية
500.00 درهم	- تصاميم أخرى
500.00 درهم	- قرار جماعي لكل نسخة
200.00 درهم	- محاضر دورات المجلس الجماعي لكل نسخة
40.00 درهم	- البطاقات المختلفة للوحدة
15.00 درهم	- لائحة الأسعار الواحدة
100.00 درهم لكل ملف	- ملفات الرخص المختلفة والخدمات
300.00 درهم عن كل ملف	- ملفات المزايدة

• تصاميم ومطبوعات أخرى لكل صفحة حسب المقاييس التالية:

700.00 درهم	54× 42
600.00 درهم	42× 27
500.00 درهم	30×21
300.00 درهم	27×21
200.00 درهم	21×21



4- الوجيبات مقابل الخدمات الإدارية والتقنية:

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفاً، تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن تكلفة الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة وذلك على الشكل التالي:

أ- الخدمات الإدارية

• تدخل الجماعة في استغلال قاعة الأفراح والحفلات	10.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال قاعة الأفراح المتنقلة	5.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال الساحات الكبرى للبيع (GSV)	10.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال مرائب العمارات	10.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال المقاهي والمطاعم	4.500.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال المقاهي والمخابز	4.500.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال المقاهي	3.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال المطاعم	3.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال بيع الأثاث المنزلية والمفروشات	3.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال محلات الحدادة والميكانيك والتشحيم	2.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال الملبينات أو الملحبات أو المقشيدات أو المخابز أو بيع الحلويات.	1.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال المصبنات أو المكتبات أو المطابع	1.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال بيع التوابل	5.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال بيع المواد الغذائية بالتقسيط	1.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال المتاجر الممتازة	5.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال الخياطة العصرية والتقليدية	2.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال بيع المواد الغذائية بالجملة	3.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال بيع مواد البناء والعقاقير	3.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال بيع قطع الغيار	3.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال الحمامات	5.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال غسل السيارات وتنظيفها	3.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال الوكالات العمومية والعقارية	3.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال النزل والفنادق ودور الضيافة والنوادي	3.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال كراء السيارات	5.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في باقي الاستغلالات	1.000.00 درهم

ب- الخدمات التقنية

• الإذن بالتحفيظ	1.000.00 درهم
• الإذن بالبيع	2.000.00 درهم
• الإذن بالتقسيم	600.00 درهم
• التعريف بالشياع	500.00 درهم
• المعاينات وإثبات الحال	500.00 درهم
• التخلي عن الرخصة أو إلغاء الرخصة	200.00 درهم
• تحويل الرخصة	500.00 درهم
• رخصة السكنى أو المطابقة	500.00 درهم
• مطابقة العنوان	300.00 درهم
• شهادة الإبراء الجبائي	60.00 درهم

وتؤدي هذه الحقوق والوجيبات والخدمات قبل القيام بهذه الإجراءات لدى صندوق الشسيع الجماعي.

الفصل التاسع عشر: أسعار وحقوق مرتبطة بمهام الشرطة الجماعية الخاصة بالوقاية والصحة

1- استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

يتحمل المستفيد عن عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية

2- مدخول مصلحة التطهير والإفراغ.

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

عن كل متر مكعب (م3): 50.00 درهم.
أدنى ما يستخلص: 100.00 درهم.

3- استرجاع صوائر التطهير.

يؤدي عن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الجماعي الصحي واجب يحدد في 30.00 درهم عن المتر المربع.
--

4- تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات والمحلات التجارية أو محاربة الحشرات.

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات والمحلات التجارية أو محاربة الحشرات كما يلي:

تطهير السيارات:

~ طاكسي كبير أو صغير: 20.00 درهم عن كل عملية.
~ الحافلات أقل من 15 مقعدا: 60.00 درهم عن كل عملية.
~ الحافلات أكثر من 15 مقعدا: 100.00 درهم عن كل عملية.
~ العربات اليدوية: 30.00 درهم عن كل عملية.
~ أشياء أخرى مختلفة كالخرق البالية والأفرشة والملابس للقنطار أو جزء منه: 80.00 درهم عن كل عملية.



~ أدوات للقنطار أو جزء منه: 60.00 درهم عن كل عملية.
~ التبخير بواسطة آلات عن كل 100 م ³ : 50.00 درهم عن كل عملية.
~ التبخير بواسطة الفورمول عن كل 100 م ³ : 40.00 درهم

وتقام عمليات تطهير المحلات الممنوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل ثلاثة أشهر.

مكافحة الحشرات:

لفائدة المحلات العمومية والبساتين ودور السكنى والمستنقعات.

~ التدبير بآلات يدوية عن كل 100 م: 40.00 درهم.
~ التدبير بآلات كهربائية عن كل 100 م: 40.00 درهم.
~ التدبير بآلات ميكانيكية عن كل 100 م: 35.00 درهم.
~ الرش بآلات كهربائية عن كل 100 م: 40.00 درهم.
~ التدبير بآلات أتوماتيكية عن كل 100 م: 60.00 درهم.
~ الرش بآلات ميكانيكية عن كل 100 م: 50.00 درهم.
~ التبخير: 50.00 درهم.

مكافحة الفئران:

~ المكافحة بالأكل المسمم عن كل 20 كغ: 50.00 درهم
--

إذا أنجزت عمليات التطهير من الجراثيم أو قتل الحشرات أو مكافحة الفئران أن يطلب من مهمهم الأمر في الليل أو أيام الأحاد أو الأعياد أن يؤدوا ثمن هذه العمليات مضاعفة.

إحراق المصبرات الفاسدة بالمحلات التجارية:

~ عن كل 100 كغ: 10.00 دراهم.
~ عن كل 100 علبة: 10.00 دراهم.
~ إتلاف المصبرات غير الصالحة للأكل لكل كغ: 10.00 دراهم.

تضاعف هذه الرسوم عند القيام بعمليات ليلية أو أيام الأحد والأعياد.

استرجاع مصاريف الحقن والتلقيح بالثمن المحدد من طرف معهد باستور بالدار البيضاء ووزارة الصحة العمومية.

لا تؤدي الواجبات عن عمليات التنظيف المطلوبة إنجازها من طرف الأطباء في حالة اكتشاف أمراض معدية.

5- استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية.

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

داخل المدار الحضري: عن كل مريض:

~ نهارا: 20.00 درهما.
~ ليلا: 30.00 درهما.



خارج المدار الحضري:

~	نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: 1.20 درهما.
~	ليلا وأيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: 1.50 درهما.
~	ويضاف الى هذه الواجبات، واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 30.00 درهم خارج المدار الحضري.

6- واجب كراء الأراضي بالمقابر.

إن تخصيص الامتيازات بالمقابر يستوجب دفع الواجبات التالية:

~	امتياز مؤبد ولكل قبر: 5.000.00 درهم.
~	امتياز مؤقت لمدة تتراوح ما بين عشر سنوات و50 سنة: 500.00 درهم.
~	تفويت الأراضي الخاصة بالعائلات: عن كل بقعة تسع أو عشرة قبور ما قدره: 50.000.00 درهم.

7- مداخيل أخرى عن المقابر.

~	يحدد سعر دفن الأموات بالمقابر الجماعية في: 200.00 درهم.
---	---

يحدد سعر بناء القبر من طرف الجماعة في:

~	قبر بدون زليج: 1000.00 درهم
~	قبر بالزليج: 1500.00 درهم

8- استخراج الجثث.

~	يؤدي عن استخراج الجثث من المقبرة الجماعية واجب يقدر ب: 1.500.00 درهم عن كل جثة.
---	---

9- إيداع الجثث بالمستودع.

يستحق عن إيداع الجثث بمستودع الموتى واجب يحدد كما يلي:

~	من اليوم الأول الى اليوم العاشر: 10.00 درهم في اليوم.
~	من اليوم الحادي عشر الى اليوم الثلاثين: 15.00 درهم في اليوم.
~	من اليوم الواحد والثلاثين الى اليوم الستين: 20.00 درهم في اليوم.
~	من اليوم الواحد والستين الى اليوم التسعين: 25.00 درهم في اليوم.

وكل يوم ابتدئ فيه يستحق عنه الواجب بكامله.



10- رسم نقل الأموات.

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي:

داخل دائرة الجماعة عن كل جثة: 100.00 درهم.
خارج دائرة الجماعة عن كل جثة: 2.50 درهم للكيلومتر.

تؤدي الرسوم المشار إليها مسبقا إلى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة، ويضاف إلى هذه الواجبات مبلغ ثابت يؤدي عن خروج سيارة نقل الأموات خارج المدار الحضري قدره 100.00 درهم.

11- رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية.

الفقرة الأولى:

إن إزالة بقايا البساتين ورفعها من طرف عمال الجماعة، إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم:

عن كل حمولة شاحنة: 2000.00 درهم.
عن كل متر مكعب: 500.00 درهم.
أدنى ما يستخلص: 500.00 درهم.

الفقرة الثانية:

تحدد الإتاوة المستحقة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة بالمؤسسات الفندقية والمقاهي والمطاعم والمراكز التجارية والمؤسسات العلاجية والتعليمية والمقاولات المتوفرة على مطاعم، لإيداعها بالمطرح العمومي عن كل شحنة أو حمولة على الشكل التالي:

نوع النفايات	واجب الرفع والنقل للمتر المكعب	واجب الإيداع بالمطرح للمتر المكعب
- النفايات المنزلية والمماثلة لها	150.00 درهم	50.00 درهم

الفقرة الثالثة:

يحدد مبلغ الإتاوة على ناقل النفايات الفلاحية والقارة والهامدة، والنفايات الصناعية غير الخطيرة والنفايات النهائية لطمرها في المطرح العمومي كما يلي:

نوع النفايات	الواجب الإيداع بالمطرح للمتر المكعب
- النفايات الفلاحية	40.00 درهم
- النفايات القارة والهامدة	75.00 درهم
- النفايات الصناعية غير الخطيرة	50.00 درهم
- النفايات النهائية	04.00 درهم



الفقرة الرابعة:

يتعرض منتجو النفايات الناجمة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد، أو عن التخلص منها عشوائيا داخل تراب جماعة العرائش لأداء تعويض للجماعة، يساوي خمس مرات مبلغ الإتاوة المستحقة عن نقل وإيداع النفايات موضوع المخالفة.

يفرض هذا التعويض بواسطة أمر بالتحصيل يصدره رئيس مجلس الجماعة، بناء على محاضر معاينة المخالفات التي يحررها الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل العشرون: النسبة المئوية المقبوضة عن البيوعات العمومية

تقبض على البيوعات العمومية بمختلف أنواعها نسبة مئوية محددة في 10 %، وذلك من أجل صوائر الإشهار وغيرها.

الفصل الحادي والعشرون: الإنذارات المرسمة.

إن تعريفه الإنذارات المرسمة تدفع لصندوق الشسيع الجماعي، وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وهي محددة في 100.00 درهم عن كل مخالفة.

الباب الثالث:

مقتضيات ختامية

الفصل الثاني والعشرون:

يشرع في تنفيذ هذا القرار والعمل به، ابتداء من تاريخ التأشير عليه.

الفصل الثالث والعشرون:

تلغى جميع القرارات الجبائية السابقة، ابتداء من تاريخ التأشير على هذا القرار.

الفصل الرابع والعشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار لكل من الخازن الإقليمي والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصاته.

رئيس مجلس جماعة العرائش

رئيس جماعة العرائش
عبد المومن صبيحي

أشـر عليه في: 17... 2025

السيد عامل إقليم العرائش

اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من:

1... 0... 2026

رئيس مجلس جماعة العرائش

رئيس جماعة العرائش
عبد المومن صبيحي



العامل
بوعاصم